



دليل امثال أصحاب العمل

جدول المحتويات

4	مقدمة
6	التزامات صاحب العمل
7	التزامات صاحب العمل
8	أولاً: التزامات عامة
11	ثانياً: الالتزامات المتعلقة بالوثائق والمستندات الخاصة بالمنشأة
18	ثالثاً: التزامات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل
37	رابعاً: التزامات التنظيم الموحد لبيئة العمل
50	خامساً: الالتزامات تجاه العاملين غير السعوديين
55	سادساً: التزامات خاصة بالتوطين
59	سابعاً: التزامات متعلقة بحقوق العاملين
78	ثامناً: التزامات متعلقة بنشاط الاستقدام
107	حقوق صاحب العمل
108	حقوق صاحب العمل
109	إجراءات التفتيش
110	إجراءات التفتيش بكل شفافية وحيادية
113	الخدمات المقدمة لصاحب العمل
114	الخدمات المقدمة لصاحب العمل
114	التقييم الذاتي
114	الاعتراضات على المخالفات
115	تسوية المخالفات
118	ضبط مصارف الغرامات
118	خدمة اعتماد لوائح تنظيم العمل
119	خدمة إدارة مواقع المنشأة إلكترونياً
119	خدمة برنامج تحفيز المنشآت لتطوير بيئات عمل مواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة
120	توثيق العقود
121	الأسئلة الأكثر تكراراً

الحمد لله رب العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

انطلاقاً من المهام والمسؤوليات المنوطة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، فقد تم بحمد الله إصدار دليل امثال أصحاب العمل، لتلبية احتياجات أصحاب العمل وتوفير السبل اللازمة لهم للامثال بالتزاماتهم بنظام العمل وتوضيح إجراءات التفتيش وخدماته بيسر وسهولة.

فأنتم شركاؤنا في النجاح، ومن شأن هذا الدليل أن يساهم في زيادة نسب الامثال، ويطيب لي دعوتكم للاستفادة من هذا الدليل وما يتوفر فيه من خدمات ومعلومات عن التفتيش وتطوير بيئة العمل لما يرقى لتطلعاتكم وآمالكم.

والله الموفق،،،

م. أحمد بن سليمان الراجحي

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مقدمة

- تم تصميم هذا الدليل لمساعدة صاحب العمل على معرفة الشروط والإجراءات الخاصة بالالتزام بنظام العمل ولوائحه ومعرفة ما سيقم التفتيش عليه من قبل مفتشي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عبر الزيارات التفتيشية
- يشرح الدليل الخطوات والاشتراطات للالتزام بنظام العمل والقواعد اللازمة للتفتيش على المنشآت والمخالفات الخاضعة لأحكام نظام العمل وعقوباتها المقررة
- يتضمن هذا الدليل، في نطاق التفتيش، توضيح لالتزامات صاحب العمل، وحقوقه وإجراءات التفتيش والخدمات المقدمة في هذا السياق

الهدف من الدليل

- تزويد أصحاب العمل بالمعلومات والإرشادات التي تمكنهم من اتباع السبل والآليات لتطبيق نظام العمل لدعم وتعزيز التعاون بين كل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وأصحاب العمل لإيجاد بيئة عمل ممتثلة
- رفع مستوى الوعي العام حول أهمية تطبيق نظام العمل ولوائحه والقرارات الصادرة عنه وتعريف صاحب العمل بحقوقه وواجباته والخدمات المقدمة له

التعريفات

- **الوزارة:** وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- **نظام العمل:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة العمال مع أصحاب العمل وهو أحد فروع القانون الخاص الذي يهتم بتنظيم علاقات الأفراد مع بعضهم
- **مفتش العمل:** هو موظف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الذي تم اختياره واعتماد تسميته مفتش عمل لمراقبة تنفيذ أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات المنفذة له وضبط مخالفاته
- **صاحب العمل:** كل شخص طبيعي أو اعتيادي يشغل عاملاً أو أكثر مقابل أجر
- **المنشأة:** كل مشروع يديره شخص طبيعي أو اعتيادي يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيا كان نوعه
- **العامل:** كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر
- **الحدث:** الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر
- **العمل:** الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية

التزامات صاحب العمل

التزامات صاحب العمل

هام جداً:

يعد الوارد في هذا الدليل على سبيل الإيضاح والمثال ولتسهيل إجراءات التفتيش على الطرفين وقد يكون هناك أوجه أخرى للتحقق من الالتزام.

لتسهيل إجراءات التفتيش، يتوجب على صاحب العمل توفير عدد من المتطلبات الأساسية، وهي:

- الاحتفاظ بمجموعة من المستندات الأساسية بداخل مقر المنشأة، شاملة التالي:
 - تراخيص المنشأة مثل السجل التجاري ورخصة البلدية
 - إثباتات الهوية لكل عامل مثل بطاقة الهوية الوطنية للموظفين من المواطنين أو إقامة الموظفين من الوافدين بالإضافة إلى عقود العمل
 - تراخيص مزاولة النشاط الذي تقدمه المنشأة مثل تراخيص الاستقدام، التعليم، التدريب أو غيرها
 - جميع المستندات الواردة في [المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل](#)



أولاً: التزامات عامة

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على آليات التوظيف في المنشأة بما في ذلك ما يلي:
 - الاطلاع على إعلانات الوظائف سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)
 - الاطلاع على شروط التوظيف في المنشأة سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)
 - الاطلاع على طريقة التوظيف في المنشأة (إعلان - طلبات مباشرة - نماذج التوظيف) سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على هويات العاملين سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على عقود العمل لكافة العاملين (سواء كانت ورقية أو إلكترونية)

43 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.

العقوبة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل عدم التمييز في شروط وضوابط فرص العمل لديه وفرض شروط تؤدي إلى تقليل فرص الحصول على العمل، مثل تحديد الجنس أو توضيح ما يمنع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أو تحديد عمر المتقدم أو الديانة وأي شكل من أشكال التمييز الأخرى.

مفتش / ة



من ضمن صور عدم التعاون مع المفتش أثناء الزيارة ما يلي:

- عدم التجاوب مع طلبات الحضور
- هروب العامل
- إغلاق المنشأة
- عدم مشاركة أي متطلبات يطلبها المفتش أو المماثلة في إحضار المطلوب
- عدم تمكين المفتش من التنقل داخل المنشأة
- رفض إطلاع المفتش على جهاز الحاسوب أو البريد الإلكتروني الخاص بالعمل
- عدم السماح للمفتش بدخول المنشأة إلا ب خطاب رسمي

58 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام صاحب العمل وممثليه بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.

الغرامة

10.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل أو وكيله أو ممثليه، أن يقدموا لمفتشي العمل التسهيلات اللازمة للقيام بأداء مهامهم، وأن يقدموا لهم ما يتم طلبه من بيانات ووثائق تساهم في التأكد من التزام صاحب العمل ويسهل العملية التفتيشية.

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بالوثائق
والمستندات الخاصة بالمنشأة

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على عقود العاملين وبياناتهم وسجلاتهم والإنذارات سواء ورقية أو إلكترونية والتعليمات واللوائح المنظمة للعمل والتأكد بأنها باللغة العربية

01 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.

الغرامة

5.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل استخدام اللغة العربية، فهي اللغة المعتمدة في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في نظام العمل، أو في أي قرار صادر تطبيقاً لأحكامه، وكذلك التعليمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله. وإذا استخدم صاحب العمل أي لغة أجنبية أخرى إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على كشف بأسماء العمال (ورقياً أو إلكترونياً)
- الاطلاع على كشف بأجور العمال (ورقياً أو إلكترونياً)
- الاطلاع على سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال (ورقياً أو إلكترونياً)
- الاطلاع على سجلات الفحص الطبي للعمال (ورقياً أو إلكترونياً)
- الاطلاع على ملف عمل لكل عامل (ورقياً أو إلكترونياً)
- الاطلاع على عقود الموظفين والتأمين الطبي (ورقياً أو إلكترونياً)
- سجل الحضور والانصراف لأبد من ورقي بجانب نظام البصمة (ورقياً أو إلكترونياً)

02 المخالفة

نص المخالفة:

عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكشوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية:

- كشف بأسماء العمال
- كشف بأجور العمال
- سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال
- سجل الحضور والانصراف
- سجلات الفحص الطبي للعمال
- ملف عمل لكل عامل

الغرامة

5.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل (ورقياً أو إلكترونياً) بالسجلات والكشوف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة أو أي بيانات أخرى خاصة بالعمالة.

وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولاً بمواعيد العمل، وفترات الراحة، ويوم الراحة الأسبوعي، ومواعيد بدء كل فترة وانتهاءها في حالة العمل بأسلوب المناوبة.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على إقامات العاملين في المنشأة والتأكد من مطابقة مهنهم للنشاط المراد الاستقدام عليه أو النشاط الممارس على أرض الواقع
- مطابقة الترخيص مع النشاط الفعلي للمنشأة في الواقع
- طلب قائمة من التأمينات الاجتماعية بأسماء العاملين السعوديين لآخره أشهر للتأكد من حركة توظيف السعوديين، ومن ذلك تسجيل مواطنين واستبعادهم بعد الحصول على تأشيرات العمل أو على الخدمة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- التحقق من وجود أو عدم وجود أي كيان للمنشأة أو مقر على أرض الواقع

03 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على ميزة أو خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.

الغرامة

25.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الامتناع عن تقديم أي بيانات غير صحيحة للوزارة بهدف التحويل على النظام للاستفادة من خدمات الوزارة على سبيل المثال لا الحصر: (تعديل في نشاط المنشأة بغرض الحصول على تأشيرات أو لغرض خفض نسب التوطين في برنامج نطاقات أو تسجيل مواطنين لدى المنشأة دون وجود عمل فعلي لهم للاستفادة منهم ببرنامج نطاقات).

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من وجود لائحة تنظيمية معتمدة من الوزارة سواء ورقية او الكترونية
- الاطلاع على البريد الإلكتروني في حال وجود بريد تم من خلاله الإعلان عن اللائحة
- الاطلاع على الموقع الالكتروني للمنشأة سواء (موقع داخلي او موقع رسمي) للتأكد من وجود اللائحة
- الإطلاع على ما يقدمه صاحب العمل يثبت ان اللائحة معلنة بأي وسيلة سواء سواء كان ذلك الكترونياً او ورقياً

المخالفة 12

نص المخالفة:

عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.

الغرامة

15.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل إعداد لائحة تنظيمية سواء ورقياً أو الكترونياً واعتمادها من الوزارة على ان تشمل تلك اللائحة قواعد تنظيم العمل بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية. وبإمكان صاحب العمل الاستفادة من خدمة اعتماد لوائح تنظيم العمل المتوفرة حالياً على منصة قوى.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من نشاط المنشأة على أرض الواقع ومطابقته مع ملف المنشأة ونشاطها سواء (ورقياً أو إلكترونياً)
- التأكد من مهن العاملين ومدى مطابقتها للنظام بالاطلاع على الهويات ورخص العمل سواء (ورقياً أو إلكترونياً)
- التحقق من تسجيل العاملين على ملف المنطقة التي يعمل بها الموظف وبنفس المنشأة سواء (ورقياً أو إلكترونياً)
- يتم تسجيل إنذار في المرة الأولى وفي حال تكرار عدم الالتزام بعدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة يتم تسجيل مخالفة

13 المخالفة

نص المخالفة:

عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.

العقوبة

10.000 ريال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل عند البدء بعمله أو عند تغير طبيعة النشاط في المنشأة أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابياً أو إلكترونياً من خلال موقع الوزارة بالبيانات الآتية:

1. اسم المنشأة ونوعها ومركزها، والعنوان الذي توجه إليه المراسلات، وأي معلومة يكون من شأنها سهولة الاتصال بالمنشأة
2. النشاط الاقتصادي المرخص له بمزاويلته مع ذكر رقم السجل التجاري أو الترخيص وتاريخه، وجهة إصداره، وإرفاق صورة منه
3. عدد العمال المراد تشغيلهم في المنشأة
4. اسم مدير المنشأة المسؤول
5. وضع موقع واضح للمنشأة مع ذكر أرقام الهاتف الخاصة بالمنشأة وأي وسيلة تسهل الوصول للمنشأة
6. وضع كل عامل تم استقدامه على المهنة الخاصة بالنشاط لغرض التنظيم
7. إصدار سجل تجاري لكل نشاط داخل منطقة المنشآت الخاصة بصاحب العمل مع ذكر نشاطها الاقتصادي الموجود على أرض الواقع
8. بإمكان صاحب العمل الاستفادة من خدمة (إدارة مواقع المنشآت) في تحقيق الالتزام

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من اللائحة ومكان وجودها بحيث تكون في مكان بارز للموظفين
- الاطلاع على الإعلانات الداخلية للمنشأة سواء ورقية او الكترونية التي تثبت انه تم الإعلان عن اللائحة
- الاطلاع على الموقع الالكتروني للمنشأة سواء (موقع داخلي او موقع رسمي) للتأكد من الإعلان عن اللائحة

52 المخالفة

نص المخالفة:

عدم إعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامه.

الغرامة

10.000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بإعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل اطلاع الخاضعين لها بأحكامها، مع ضرورة وجود نسخة من قرار اعتماد تلك اللائحة.

ثالثاً: التزامات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- تحديد نشاط المنشأة لمعرفة أدوات السلامة اللازمة لها حسب النشاط
- الاطلاع على وثيقة المخاطر التي تواجه بيئة العمل انظر الملحق رقم ٢ Osh
- مقابلة الشخص المسؤول في المنشأة والاستفسار منه عن الآليات التي توفرها المنشأة لضمان الحماية والسلامة والصحة المهنية لعاملها
- الاطلاع على الوثائق التي توضح آليات المنشأة في توفير السلامة والصحة المهنية لعاملها
- اتباع آلية تفتيش السلامة والصحة المهنية المكتبية والميدانية كما في الملحق رقم ١ osh

33 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.

الغرامة

25.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة حسب النشاط، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة وتقديم وسائل الوقاية المقرر لها، وتثقيف العاملين حول استخدام الأدوات اللازمة لتوفير الحماية والسلامة بما يضمن السلامة المهنية.

انظر ملحق مخالفات السلامة والصحة المهنية.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- أخذ جولة في المنشأة للتأكد من أنه توجد لوحات إرشادية واضحة للعمال في مكان العمل توضح التعليمات الخاصة بالسلامة المهنية للعمال
- في حال وجود آلات ومعدات في المنشأة، يتم أخذ جولة في المنطقة المخصصة للتأكد من وجود إرشادات وتعليمات السلامة عند استخدام الآلات بشكل واضح وبارز للعاملين

34 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال بما يضمن حماية العاملين.

الغرامة

5.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من مسؤول السلامة بسؤاله عن العاملين الذين تم تسليمهم وسائل السلامة الخاصة بعملهم وطلب إثبات ذلك بالطرق المستخدمة في المنشأة ومن ذلك سجل العاملين والوسائل الوقائية التي خصصت لهم سواء كان ذلك السجل ورقي أو إلكتروني
- الاطلاع على الآليات المستخدمة في إعلام وتنبيه العامل باللباس الخاص والوسائل الخاصة بعمله وطرق المحافظة عليها وطلب إثبات ذلك ورقياً لدى المسؤول أو إلكترونياً

35 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.

الغرامة

1.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل إلزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة لطبيعة العمل، وتوضيح آليات وسبل المحافظة عليها للعامل بما يضمن صحته وسلامته، وإلزام العامل بتنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- يتحقق المفتش من وثيقة المخاطر التي تواجه بيئة العمل، انظر الملحق رقم Osh ٢
- يتحقق المفتش من الالتزام بأخذ جولة في مقر المنشأة للاطلاع على الاحتياطات الموجودة مثل أدوات ومعدات مكافحة الحريق

المخالفة 36

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.

الغرامة

15.000 ريال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من وجود شهادة صحية والاطلاع عليها سواء كانت ورقية أو إلكترونية
- التأكد من سجلات الفحص الطبي للعاملين والاطلاع عليها سواء كانت ورقية أو إلكترونية

37 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.

الغرامة

3.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتقديم الرعاية الطبية اللازمة للعاملين لديه خاصة العمال المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية وذلك بتقديم فحص شامل مرة كل سنة على الأقل.

مفتش/ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الشخوص على الموقع والتحقق من طبيعة عمل العامل
- التأكد من اتخاذ المنشأة جميع التدابير الوقائية لحماية العاملين والالتزام بالفترات المحظور العمل فيها في فترة الصيف
- سؤال العاملين عن طبيعة عملهم وأخذ إفادتهم

38 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.

العقوبة

3.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل العامل تحت أشعة الشمس المباشرة أثناء الصيف، أو في الظروف المناخية السيئة في كافة فصول السنة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتي تحمي العاملين وتحافظ على سلامتهم، كما يلتزم صاحب العمل بذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من وجود صناديق الإسعافات الأولية على أن يكون عدد هذه الصناديق يتناسب مع عدد العاملين وحجم المنشأة بما يسمح لجميع العاملين الوصول إليها
- الاطلاع على محتوى صناديق الإسعافات الأولية و التأكد من توافق المحتويات مع ما ورد في اللائحة التنفيذية
- التأكد من حفظ خزانة الإسعافات الأولية في مكان تتوافر فيه الشروط الصحية، ودرجة حرارة مناسبة للمحافظة على ما تحتويه من أدوية
- التأكد من وجود إعلانات في أماكن العمل تدل على مكان الخزانة واسم المسؤول عنها
- تسجيل إنذار في المرة الأولى وعند تكرار عدم الالتزام يتم تسجيل مخالفة

39 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل بتوفير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.

الغرامة

1.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية والإعلان عن وجودها للعاملين لديه سواء إعلان ورقي أو إلكتروني مع تحديد اسم المسؤول عنها، وبإمكان صاحب العمل الاطلاع على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل لتجهيز خزانة الإسعافات الطبية.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على لائحة السلامة الصحية والمهنية للمنشأة التي تشغل خمسين عاملاً فأكثر
- التحقق من تنفيذ صاحب العمل لما لا يقل عن خمس متطلبات واردة في اللائحة على أن تتم إليه التحقق بحسب المتطلبات الموجودة والمطبقة

المخالفة 40

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.

صاحب /ة العمل



الالتزام بمتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة متطلبات.

العقوبة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من التأمين الصحي للعاملين سواء وثائق التأمين أو بطاقات التأمين والاطلاع على هويات العاملين لتتم عملية التطابق والتحقق من أن العاملين لديهم تأمين
- الاطلاع على موقع مجلس الضمان الصحي للتحقق من بيانات الموظف
- يتم تسجيل إنذار في المرة الأولى وفي حال تكرار عدم الالتزام بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته يتم تسجيل مخالفة

47 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية (التأمين الطبي) للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على الهويات للعاملين للتأكد من العمر
- أخذ جولة في المكان للتأكد من عدم وجود نساء يعملون في المناجم والمحاجر
- الاطلاع على سجلات الحضور والغياب وعقود العمل (سواء كانت ورقية أو إلكترونية)

53 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل من هم دون سن (18) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل في حال كان نشاط منشأته يختص بالمناجم أو المحاجر الالتزام بعدم تشغيل النساء أو من هم دون سن (18) سنة .

العقوبة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على سجلات العاملين والفحص الدوري السنوي للمنشأة (سواء كان ذلك ورقياً أو إلكترونياً) سواء لعام أو لعدة أعوام متتالية للتحقق من تطبيق الالتزام
- مقابلة العاملين وأخذ إفاداتهم

54 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.

العقوبة

3.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل في حال كان نشاط منشأته يختص بالمناجم أو المحاجر الالتزام بالقيام بفحص طبي كامل للعاملين لديه والاحتفاظ بما يثبت ذلك.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على سجلات الحضور والانصراف للعاملين سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على الجداول الزمنية لأوقات العمل والراحة سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)
- التأكد من السجلات أو أي وسيلة أخرى بأن العمال يعملون سبع ساعات فقط في اليوم تحت الأرض (المناجم والمحاجر) سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)

55 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من سبع ساعات عمل فعلية في اليوم.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل في حال كان نشاط منشأته يختص بالمناجم أو المحاجر الالتزام بعدم تشغيل العمال تحت الأرض أكثر من سبع ساعات عمل فعلية في اليوم الواحد.

الغرامة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش
أثناء الزيارة:

- الاطلاع على السجل الورقي أو الإلكتروني
- المتاح في نفس موقع المنجم أو المحجر
- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم

56 المخالفة

نص المخالفة:

عدم وجود سجل خاص لقيود العمال وحصرهم قبل الدخول
إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل في حال كان نشاط
منشأته يختص بالمناجم أو المحاجر الالتزام
بتوفير سجل خاص لقيود العمال وحصرهم قبل
الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.

العقوبة

10.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- القيام بأخذ جولة ميدانية للتحقق من وجود نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر المعني
- أخذ جولة داخل نقطة الإنقاذ للتأكد من جاهزيتها بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية

57 المخالفة

نص المخالفة:

عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل في حال كان نشاط منشأته يختص بالمناجم أو المحاجر الالتزام بإنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية وتنبيه العاملين عليها وإعلامهم بها.

الغرامة

10.000 ريال

مفتش/ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على هويات العاملين للتحقق من أعمارهم
- الاطلاع على طبيعة العمل والوثائق الخاصة به
- الاطلاع على سجلات الحضور والغياب
- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم

42 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل الأطفال ممن لم يَمُ الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.

الغرامة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد الأطفال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل الأطفال ممن لم يَمُ الخامسة عشرة من عمره في أي نشاط بغض النظر عن طبيعة العمل أو النشاط، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام العمل وهي الأعمال التي يؤديها الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

١. دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب
٢. برنامج تدريبي ينفذ قسمة الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته
٣. برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على عقود العمل
- الاطلاع على بصمة الحضور والانصراف.
- الاطلاع على كاميرات المراقبة
- التأكد من إثباتات الهوية الخاصة بالعاملين وأعمارهم
- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم

49 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل الأحداث أثناء الفترة المحظورة من الليل طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل والتي تنص على حظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن ١٢ ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على عقود العمل
- الاطلاع على بصمة الحضور والانصراف
- التأكد من أعمار العاملين وفقا لإثباتات الهوية
- التحقق من أوقات تشغيل الأحداث من خلال الاطلاع على كاميرات المراقبة أو من خلال التحقق شخصا من الأحداث

50 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (164) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل الأحداث فعليا أكثر من 6 ساعات عمل في اليوم الواحد في كافة الشهور باستثناء شهر رمضان حيث يجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن 4 ساعات عمل وذلك حسب ما ورد في المادة (164) مع مراعاة مايلي:

- تنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من 4 ساعات متصلة دون فترة أو أكثر للراحة و الطعام والصلاة لاتقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة بحيث لا يبقى الحدث في مكان العمل لأكثر من 7 ساعات
- لا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو أيام الاعياد أو الإجازة السنوية

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

الاطلاع على الملف الخاص بالحدث ويجب أن يتضمن المستندات التالية كمستندات أساسية:

- الاطلاع على صورة من إثبات الهوية
- الاطلاع على شهادة اللياقة الصحية للحدث مصدقة من جهة معتمدة
- الاطلاع على موافقة ولي الأمر على عمل الحدث سواء ورقية أو إلكترونية

51 المخالفة

نص المخالفة:

عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).

الغرامة

10.000 ريال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بشروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥) من نظام العمل. والتي تنص على أن يلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ في مقر العمل بالمستندات التالية:

- بطاقة الهوية للحدث أو شهادة رسمية بميلاده
- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية
- موافقة ولي أمر الحدث

رابعاً: التزامات التنظيم الموحد لبيئة العمل

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- صورة من عقود عمل العاملات
- صورة من هوية العاملات
- مراجعة السجل الطبي للموظفات من الإجازات الطبية وإبلاغ الولادة
- الاطلاع على سجل الحضور والانصراف للعاملات أو تقرير البصمة عن أي فترة يتم طلبها
- سؤال العاملات وأخذ إفادتهن

05 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل صاحب العمل النساء بعد الوضع خلال الستة أسابيع التالية.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل المرأة العاملة لديه بعد الولادة بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية للوضع.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العاملات

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من أن بيئة العمل غير مخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- الاطلاع على عقود العاملات (سواء ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على هوية العاملات (سواء ورقية أو إلكترونية)

06 المخالفة

نص المخالفة:

عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز بالخصوصية والاستقلالية في بيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة وفق القرار الوزاري.

العقوبة

25.000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بما ورد في القرار الوزاري رقم ٢١٥٧٣٩ (التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة).

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- القيام بجولة تفقدية خارج أو داخل المنشأة
- الاطلاع على عقود التشغيل للحراسات الأمنية ومطابقتها بالفعل
- الاطلاع على هويات حراس الأمن إن استدعى الأمر ذلك وعقد الشركة الأمنية المتعاقد معها
- مراجعة تصاريح الدفاع المدني والتصاميم المعتمدة
- اللقاء بالمسؤول الأمني أو الخدمات المساندة في المنشأة
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل.
- الاطلاع على صورة من عقود عمل العاملات
- الاطلاع على صورة من هوية العاملات
- الاطلاع على سجل الحضور والانصراف
- في حال توفير نظام أمني إلكتروني التأكد من تشغيله وعدم تعطله وعلى أن يشمل المستودعات

07 المخالفة

نص المخالفة:

عدم توفير حراسة أمنيّة كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء.

الغرامة

20.000 ريال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير حراسة أمنية كافية (مثل أن يتم توفير حراسة عند المداخل الرئيسية) أو نظام أمني إلكتروني (مثل كاميرات مراقبة).
وبالنسبة للمحلات داخل الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة (المولات) فيكتفى بما يتم توفيره من حراسة أمنية أو نظام إلكتروني من السوق نفسه شريطة أن تغطي الحراسة الأمنية أو النظام الإلكتروني أنحاء السوق كاملة.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- القيام بجولة في مكان العمل للمعاينة والتأكد من وجود المقاعد
- اللقاء المنفرد أو الجماعي بالعاملات للتأكد من تواجد المقاعد في كل وقت
- التأكد من توفر مقعد مناسب لكل عاملة يتطلب عملها الجلوس أو التواجد الدائم في مقر العمل مثل محاسبة المبيعات، مكاتب خدمة العملاء، الحراسات الأمنية النسائية بيئة العمل المكتيبة وما في حكمها
- توفير عدد مقاعد بعدد العاملات خلف محاسبة المبيعات (كاونترات / كاشيرات) ويكتفى لبقية العاملات المقاعد الموفرة للعملاء في المعرض
- التأكد من ملائمة المقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة في حال توظيفهم

08 المخالفة

نص المخالفة:

عدم توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.

الغرامة

5.000 ريال

صاحب/ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير مقاعد مناسبة للعاملات أثناء أدائهن أعمالهن على سبيل المثال وليس الحصر (محاسبة المبيعات - خدمة العملاء - الأعمال المكتيبة).

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- القيام بجولة ميدانية في مرافق المنشأة
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- التأكد من توفر المتطلبات الخاصة بمكان أداء الصلاة ومكان الاستراحة

09 المخالفة

نص المخالفة:

عدم توفير مكان مخصص ومهيأ للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير مكان أو عدة أماكن (بحسب أعداد وأماكن العاملات) مخصص ومهيأ ولائق (ويعنى بذلك مناسبة المساحة ونظافة المكان وقربه من مكان عملهن) لأداء الصلاة والاستراحة (أوقات الاستراحة الرسمية) مع توفر دورات مياه خاصة بهن. ويكتفى في الأسواق المغلقة / المولات بما توفره إدارة السوق.

الغرامة

20.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- القيام بجولة ميدانية في مقر المنشأة
- سؤال العاملات وأخذ إفاداتهن
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- صورة من عقود عمل العاملات
- سجل الحضور والانصراف
- مراعاة أن الحد الأدنى من العاملات اثنتين في حال وجود عامل أو عاملين رجال ولكن في حال عدم وجود عاملين رجال في نفس مكان العمل فيسمح بتشغيل عاملة واحدة فقط

10 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل أقل من اثنتين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل أقل من اثنتين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مقر العمل، ويستثنى من ذلك المولات التجارية.

الغرامة

15.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- صورة من عقود عمل العاملات
- صورة من هوية العاملات
- سجل الحضور والانصراف
- أخذ جولة ميدانية تفقدية في مقر المنشأة
- سؤال العاملات وأخذ إفادتهن

11 المخالفة

نص المخالفة:

عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء وفق القرار الوزاري

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بما ورد في القرار الوزاري رقم ٢١٥٧٣٩ (التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة)، وقد تم توضيح ضوابط عامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة، و ضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء وضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة.

العقوبة

10.000 ريال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من النشاط الحقيقي بأخذ جولة في المنشأة
- الاطلاع على العقود والحصول على نسخ منها والتأكد من المهام
- لقاء العاملين والعاملات بشكل فردي أو جماعي للتأكد من المهام الفعلية
- الاطلاع على جميع الهويات للتأكد من العمر المسموح به نظامياً والحصول على صور منها
- التأكد من وجود عاملات أو أحداث في مكان العمل
- سجل الحضور والانصراف

41 المخالفة

نص المخالفة:

تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال أو الصناعات أو المهن الخطرة أو الضارة أو المحظور عملهم فيها.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل النساء أو الأحداث في المهن أو الصناعات الخطرة أو المحظورة، مع مراعاة مايلي:

المقصود بأعمال ومهن خطيرة أو ضارة: يحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تُعد خطيرة أو ضارة ومن شأنها أن تعرض النساء لأخطار أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.

المقصود بالحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على سجلات الحضور والانصراف أو تقرير البصمة
- مراجعة عقود العمل للتأكد من فترات العمل
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل

42 المخالفة

نص المخالفة:

عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة.

العقوبة

15.000 ريال

تتعدد بتعدد العاملات

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تشغيل النساء فترة من الليل ويقصد بذلك أي عمل يؤدي خلال الفترة من الساعة الحادية عشرة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً. (القرار الوزاري الخاص بالعمل الليلي)

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على ملفات الموظفين والتأكد من الحالات الاجتماعية وعدد الأطفال
- القيام بجولة للتأكد من وجود حضنة مكتملة الاشتراطات أو وجود عقد مع حضنة في نفس المدينة
- أخذ الإفادات من العاملات
- الاطلاع على صورة من ترخيص مركز ضيافة الأطفال من وكالة التنمية الاجتماعية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- الاطلاع على صورة من عقود عمل العاملات
- الاطلاع على صورة من هوية العاملات
- الاطلاع على سجل الحضور والانصراف
- الاطلاع على ملفات الموظفين والتأكد من الحالات الاجتماعية وعدد الأطفال
- مراعاة الاطلاع على مدى توفر مكان لرعاية الأطفال مع الالتزام بالضوابط التنظيمية في حال كان عدد العاملات 50 فأكثر وعدد الأطفال 10 فأكثر الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات
- مراعاة الاطلاع على مدى توفر دار حضنة للمنشأة مع الالتزام بالضوابط التنظيمية في حال كان عدد العاملات 100 فأكثر لرعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات

المخالفة 44

نص المخالفة:

عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضنة للمنشأة التي تشغل (50) عاملة فأكثر وبلغ عدد الأطفال (10) فأكثر للعاملات.

الغرامة

25.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتوفير مكان رعاية الأطفال في المنشأة ويقصد به مكان مهيأ ومناسب يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر وعدد العاملات 50 فأكثر، مع مراعاة بأن المقصود بتوفير دار الحضنة للمنشأة هو أن ينشئ صاحب العمل بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضنة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وعدد العاملات مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة.

للإطلاع على قرار الضوابط التنظيمية لمراكز ضيافة الأطفال الأهلية

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على ملفات الموظفين
- القيام بجولة في مقر المنشأة
- أخذ الإفادات من العاملين
- الاطلاع على اللائحة أو التعليمات المكتوبة لضوابط واشتراطات زي العاملين سواء كانت (ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على الإعلان أو التعميم الصادر عن ضوابط واشتراطات زي العاملين وآليات تبليغ العاملين عنه سواء كان ذلك (ورقياً أو إلكترونياً)

45 المخالفة

نص المخالفة:

عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملين بضوابط اللباس المحتشم.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديه نساء ورجالاً وأن تتضمن تعليمات مكتوبة بما يضمن تقيد العاملين بالزي الذي يؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل في مكان العمل، والعقوبات المترتبة على مخالفته، على أن تقوم المنشأة بالإعلان عن تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها وإقرارهم بالعلم بها.

الغرامة

5.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على سجل العقوبات والإنذارات
- مراجعة ملف الموظفة
- مقابلة مدير الموارد البشرية أو من ينوبه
- أخذ الإفادات من العاملات
- التأكد من وجود عاملات في مكان العمل
- صورة من عقود عمل العاملات
- صورة من هوية العاملات
- سجل الحضور والانصراف
- سجل تقييد الغرامات على العاملات
- صورة من مسيرات الرواتب
- مقابلة عينية من العاملات للتأكد من إطلاعهن على ضوابط اللباس للمنشأة

46 المخالفة

نص المخالفة:

عدم إيقاع العقوبة من قبل صاحب العمل على العاملة غير الملتزمة بالتعليمات التي وضعتها المنشأة لضوابط اللباس المحتشم.

الغرامة

2.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتطبيق اشتراطات زي العاملين.

خامساً: الالتزامات تجاه العاملين غير السعوديين

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على قائمة التأشيرات الصادرة لصاحب العمل ومقارنتها بكشوفات العاملين وهوياتهم ورخص العمل
- الاطلاع على المستندات المثبتة لحالة البيع (إيصالات مالية - سندات - عقود - حوالات... إلخ) أو وسيلة أخرى تثبت البيع أو التوسط في البيع

04 المخالفة

نص المخالفة:

القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم بيع تأشيرات العمل الصادرة له أو التوسط في بيعها، ويشمل ذلك الإعلان عنها في أي وسيلة كانت، أو توكيل بيعها إلى طرف آخر.

الغرامة

50.000 ريال

تتعدد بتعدد التأشيرات

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على رخص العمل للعاملين الوافدين وهوياتهم وعقود العمل الخاصة بهم (سواء إلكترونية أو ورقية) وذلك للتأكد من عدم تشغيل عامل من الفئات الغير مصرح لها بالعمل من الجنسين كالعامل المنزلي والسائق الخاص
- سؤال العامل/ العاملتين وأخذ إفاداتهم حول طبيعة عملهم

14 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تمكين العامل غير السعودي من ممارسة أي مهنة أو عمل غير مسجل في رخص العمل الصادرة للعامل من الوزارة، ولا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملاً، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته، إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تُعده لهذا الغرض، وفيما يلي الشروط لمنح الرخصة حسب ما ورد في المادة 33 من نظام العمل.

الغرامة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على هويات العاملين ورخص عملهم وعقود العمل (سواء إلكترونية أو ورقية) للتحقق من توافق مهن العاملين المدونة في إقاماتهم مع ما يرد في عقود العمل ومقارنتها بما يقومون به على أرض الواقع (سواء عمالة المنشأة أو العمالة المستأجرة لدى المنشأة بموجب عقود أجيير
- أخذ جولة ميدانية للتحقق من توافق النشاط المرخص بمزاويلته والنشاط الممارس على أرض الواقع
- التحقق من أي وثيقة تثبت تعديل مهنة العامل من قبل صاحب العمل قبل وقت الزيارة
- سؤال العامل/العاملين وأخذ إفاداتهم حول طبيعة عملهم
- يتم تسجيل إنذار في المرة الأولى وفي حال تكرار عدم الالتزام على ذات العامل يتم تسجيل مخالفة

15 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بضمان أن يتوافق عمل الوافد الذي يقوم به فعلا مع المهنة المدونة في رخصة عمله، ويحظر على العامل الاشتغال في غير مهنته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية لتغيير المهنة عن طريق قنوات الوزارة المختصة لذلك.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على هويات العاملين ورخص عملهم (سواء ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على عقود أجير وصلاحياتها (سواء ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على تأشيرات دخول العاملين (سواء ورقية أو إلكترونية)
- سؤال العامل / العاملين وأخذ إفادتهم حول طبيعة عملهم

المخالفة 16

نص المخالفة:

توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام عند توظيف مرافقي المقيمين (ابن / ابنة / زوجة / زوج) بالحصول على تصريح ساري المفعول لكل مرافق وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة (أجير). وهي بوابة تهدف إلى تنظيم العمل المؤقت وتيسير الوصول إلى القوى العاملة المتواجدة في المملكة.

الغرامة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

سادساً: التزامات خاصة بالتوطين

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من النشاط الفعلي الممارس على أرض الواقع وشموليته لقرارات التوظيف المختلفة
- التحقق من إثباتات العاملين ومهنتهم المقيمة في الإقامات وعملهم الفعلي على أرض الواقع
- التحقق من نسب التوظيف الخاصة بالنشاط ومدى التزام المنشأة بها أو بالمهنة الوطنية
- الاطلاع على العقود، كشوف التسجيل بالتأمينات، كشوف الحضور والانصراف، قرارات الإجازات

20 المخالفة

نص المخالفة:

توظيف عمالة غير سعودية في مهنة مقصورة على السعوديين.

الغرامة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم توظيف عمالة غير سعودية في مهنة مقصورة على السعوديين بموجب قرارات التوظيف الوزارية أو قرارات التوظيف المناطقية.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من النشاط الفعلي وشموليته بقرارات التأنيث
- أخذ جولة ميدانية يتم من خلالها الاطلاع على توزيع العاملين في المنشأة وطبيعة عمل المنشأة من حيث الأقسام المتعددة أو كونها قسم واحد خاص ببيع المستلزمات المؤنثة
- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم

المخالفة 21

نص المخالفة:

تشغيل العاملين من الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتمكين العاملات السعوديات بالعمل بالوظائف المقصورة على العاملات السعوديات في الأنشطة المؤنثة الواردة في القرار الوزاري رقم ٢١٥٧٣٨.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

سابعاً: التزامات متعلقة بحقوق العاملين

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم للتحقق من وجود وثائقهم معهم
- لا يُعتمد بأي مستند يشير إلى رضا العامل بتسليم جواز سفره او مستنداته لصاحب العمل

17 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو إقامة العامل أو بطاقة التأمين الطبي للعامل وأفراد أسرته.

الغرامة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



لا يحق لصاحب العمل الاحتفاظ بالوثائق الرسمية للعامل الوافد لديه ومن ذلك جواز السفر أو الإقامة أو بطاقة التأمين للعامل أو أسرته، حتى ولو كان بموافقة العامل وينبغي على صاحب العمل تمكين العامل من الاحتفاظ بكافة وثائقه الرسمية طوال مدة عمله.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- سؤال صاحب المنشأة والتحقق من إفادته
- سؤال العاملين وأخذ إفادتهم
- في حال وجود بلاغ أو شكوى يقر التحقق منها وأخذ إقرار من العامل وأخذ نسخ من المستندات التي تثبت دفع العامل لتكاليف التوظيف
- سؤال العاملين في المنشأة للتحقق في حال ما إذا تم تحميل أي منهم تكاليف التوظيف أو الرسوم المالية
- الاطلاع على سجل مصروفات الأجور للتحقق من وجود خصومات من أجر العامل دون استناد نظامي
- التحقق من وجود سند يشير إلى دفع العامل أي رسوم ملزم صاحب العمل بدفعها مثل اصدار وتجديد رخصة العمل وتجديد الإقامة

المخالفة 18

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم بها.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بدفع كافة تكاليف التوظيف الخاصة والرسوم المالية الخاصة بالعامل الوافد لديه، على سبيل المثال لا الحصر إصدار وتجديد رخصة العمل، والامتناع في كافة الأحوال عن تحميل العامل هذه التكاليف.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على عقود العمل لكافة العاملين.
- الاطلاع على هويات العاملين في المنشأة
- الاطلاع على سجل المنشأة في التأمينات الاجتماعية
- الاطلاع على كشف الحضور والانصراف للعاملين في المنشأة
- الاطلاع على مسيرات الأجور
- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم
- التواصل مع العاملين المسجلين بالمنشأة دون وجودهم والتحقق من أماكن عملهم والأعمال المكلفين بها

المخالفة 19

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.

الغرامة

25.000 ريال

تتعدد بتعدد الأشخاص
المسجلين

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم تسجيل أي موظف سعودي دون علمه لدى التأمينات الاجتماعية أو الاتفاق على أجر شهري معه بدون أي عمل، والالتزام بتسجيل العاملين السعوديين لديه في التأمينات الاجتماعية.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على ملفات قسم التدريب لدى المنشأة
- سؤال العاملين وأخذ إفادتهم
- الاطلاع على عقود العمل لكافة العاملين
- الاطلاع على هويات العاملين في المنشأة
- الاطلاع على سجل المنشأة في التأمينات الاجتماعية

22 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام المنشأة التي تستخدم (50) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (12%) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتأهيل وتدريب العاملين السعوديين لديه في حال كان لدى المنشأة (50) عامل فأكثر، على أن يتم التدريب والتأهيل بشكل سنوي وذلك لما لا يقل عن (12%) من إجمالي العاملين السعوديين حتى يتمكن العاملين من أداء مهامهم وأعمالهم في المنشأة بشكل أكثر فاعلية.

العقوبة

5.000 ريال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- سؤال صاحب العمل وأخذ إفادته
- سؤال العاملين في المنشأة والتحقق من وجود العامل بالمنشأة
- الاطلاع على عقد عمل العامل
- الاطلاع على مسيرة الرواتب
- الاطلاع على سجل الحضور والغياب (قائمة البصمة)

23 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتقديم بلاغ غير صحيح (كيدي) عن تغيب عامل من عمال منشأته.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بعدم القيام بتقديم بلاغ تغيب عن العامل ورقياً أو إلكترونياً وهو على رأس العمل بقصد ابتزاز العامل أو الإضرار به والضغط عليه أو لأي سبب آخر.

الغرامة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من ملفات الموظفين تحتوي على عقود عمل (ورقية أو إلكترونية)
- التأكد من توثيق عقد العامل إلكترونياً
- التأكد من تسجيل الموظفين في التأمينات الاجتماعية
- أخذ إفادة العاملين للتحقق من عدم تشغيلهم بدون عقد عمل (ورقي أو إلكتروني)

المخالفة 24

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موثق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتمكين العاملين لديه من توقيع عقود عمل مكتوبة وموثقة حسب القرار الوزاري رقم ١٥٦٣٠٩، وبإمكان صاحب العمل رفع عقود عمل العاملين لديه عن طريق نظام التأمينات الاجتماعية من خلال خاصية توثيق العقود، وبالإمكان الاطلاع على دليل المستخدم.

الغرامة

1.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- إفادة صاحب المنشأة
- الاطلاع على موقع العمال والتأكد من مزاولة عملهم الفعلي بالتطابق مع عقد العمل
- التأكد من مزاولة عملهم بدون تهديد أو عقاب مثل حجز الراتب أو جزء منه أو تشغيله بعمل فوق إرادته أو غير منصوص عليه بعقد العمل ضمن المهام الفعلية للموظف وللتأكد من ذلك يتم الاستفسار من الموظفين

25 المخالفة

نص المخالفة:

قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.

الغرامة

15.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بإعطاء العاملين في المنشأة الوقت اللازم لممارسة حقوقهم دون خصم من أجورهم وعلى صاحب العمل الامتناع عن تشغيل العامل عنوة في أي عمل لم ينص عليه عقد العمل.

ويقصد (بسخرة) جميع الأعمال التي تفرض عنوة على العامل ولم ينص عليها في عقد العمل وتم تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون للعامل أداؤها بمحض اختياره أو التي قد تؤدي إلى إهانة العامل أو التقليل من احترامه أو إنسانيته، ويستثنى من ذلك أي عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ أو القوة القاهرة مثل حالات الحروب والحرائق والزلازل وغيرها.

وعلى صاحب العمل الالتزام بتجنب كافة مؤشرات العمل القسري ومؤشرات الاستغلال في العمل.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من الشكوى المقدمة من العميل بعدم إعطائه شهادة الخدمة وفق الشروط المحددة
- الاطلاع على الخطاب المقدم من الموظف بطلب شهادة الخدمة
- الاطلاع على أي مسوغات تثبت استلام العامل لشهادة الخدمة
- الاطلاع على شهادة الخدمة في حال كانت المنشأة قدمتها للعامل
- التأكد من إسقاط اسم الموظف من التأمينات الاجتماعية

المخالفة 26

نص المخالفة:

عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.

الغرامة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بمنح شهادة خدمة للعامل عند انتهاء العلاقة التعاقدية بناء على طلب العامل دون أي مقابل ودون تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل الأخرى مستقبلاً.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء
الزيارة:

- الاطلاع على ملف العامل
- الاطلاع على المسوغات التي تثبت استلام العامل
جميع ما أودعه لدى صاحب العمل من شهادات
ووثائق بعد انتهاء العلاقة التعاقدية

27 المخالفة

نص المخالفة:

عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل
جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بأن يعيد للعامل
جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق خاصة
به ولا ينبغي احتجاز هذه الوثائق دون سند نظامي،
على صاحب العمل تمكين العامل من جميع
الوثائق الخاصة به بعد انتهاء العلاقة التعاقدية.

العقوبة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على سجل الغرامات والخصومات
- الاطلاع على مسيرات وكشوف الرواتب
- الاطلاع على الوثائق التي تثبت وجود لجنة عمالية
- الاطلاع على ما يثبت ان التصرف في الغرامات تم من خلال اللجنة العمالية في المنشأة، أو بموافقة الوزارة في حال عدم وجود لجنة عمالية
- الاطلاع على المسوغات التي تثبت أوجه صرف الغرامات بما يعود بالنفع على العاملين

28 المخالفة

نص المخالفة:

تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتسجيل الغرامات التي يوقعها على العامل في سجل خاص، مع بيان اسم العامل ومقدار أجره الإجمالي ومقدار الغرامة وسبب إيقاعها وتاريخ ذلك. ولا يجوز لصاحب العمل التصرف في الغرامات إلا فيما يعود بالنفع على عمال المنشأة، على أن يكون التصرف بهذه الغرامات من قبل اللجنة العمالية في المنشأة، وفي حالة عدم وجود لجنة يكون التصرف في الغرامات بموافقة الوزارة.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على مسيرات وكشوف الرواتب للفترة التي يراها المفتش
- الاطلاع على سجل الغرامات والخصومات
- الاطلاع على المستندات النظامية التي تبرر حسم أو احتجاز أي مبالغ من أجر العامل
- الاطلاع على ملفات العاملين، وسجلات الحضور
- الاطلاع على موعد الاستحقاق المقرر لدفع الأجور من قبل المنشأة والمنصوص عليه في الوثائق الرسمية للمنشأة (لائحة تنظيم العمل - عقد العمل) وفي حال عدم تحديد موعد استحقاق واضح يعتبر اليوم الأول من كل شهر هو يوم استحقاق الأجر الشهري
- يتم تسجيل إنذار في المرة الأولى وفي حال تكرار عدم الالتزام بعدم دفع أجور العاملين في مواعيدها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو احتجاز أجر العامل أو جزء من دون سند قضائي يتم تسجيل مخالفة

27 المخالفة

نص المخالفة:

عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.

الغرامة

3.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بدفع أجر العامل كاملاً وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد "الريال السعودي" وذلك طبقاً لأحكام المادة ٩٠ من نظام العمل.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- مطابقة عدد الموظفين المدرجين في ملف حماية الأجور وعدد العمالة الفعلي بالطرق المناسبة
- الاطلاع على المستندات والمسوغات التي تبرر عدم رفع ملف حماية الأجور، إن وجدت
- يتم تسجيل إنذار في المرة الأولى وفي حال تكرار عدم الالتزام بعدم رفع ملف حماية الأجور بشكل شهري يتم تسجيل مخالفة

30 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بدفع الأجور للعاملين والالتزام برفع ملف الأجور بشكل شهري. ويعد نظام حماية الأجور إحدى برامج الوزارة الهادفة إلى توفير بيئة عمل مناسبة وأمنة في القطاع الخاص، من حيث رفع مستوى الشفافية وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، حيث يرصد النظام عمليات صرف الأجور لجميع العاملين والعاملات في القطاع الخاص (السعوديين والوافدين)، ويقيس مدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد، وبالقيمة المتفق عليها بين أطراف التعاقد، هادفاً إلى تقليص خلافات الأجور بين المنشآت والعمالة في القطاع الخاص.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على كشوف الحضور والانصراف «نسخة من مخرجات جهاز البصمة» سواء (ورقية أو إلكترونية)
- الاطلاع على سجلات الإجازات
- الاطلاع على قرارات الإجازات
- الاطلاع على عقود العمل

31 المخالفة

نص المخالفة:

عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (98) دون التكاليف بالعمل الإضافي.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب /ة العمل



01. فيما يتعلق بيوم الراحة في الأسبوع على صاحب العمل الالتزام بما ورد في المادة 104 والتي تنص على: 02. يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال. ويجوز لصاحب العمل (بعد ابلاغ مكتب العمل المختص) أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله إلى أي يوم من أيام الأسبوع، وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي 03. يكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل ولا يقل عن 24 ساعة متتالية

04. وعلى صاحب العمل مراعاة الاستثناءات الواردة على المادة السابقة بحسب المادة 105. 05. وفيما يتعلق بساعات العمل على صاحب العمل الالتزام بما ورد في المواد (98، 101) ومراعاة الاستثناءات بحسب المادة (106، 108) من نظام العمل.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء
الزيارة:

- الاطلاع على كشف الحضور والانصراف «قائمة البصمة»
- الاطلاع على سجلات الإجازات
- الاطلاع على قرارات الإجازات
- الاطلاع على عقود العمل
- الاطلاع على سجل الإجازات المرضية والتحقق من عدم خصمها من رصيد الإجازة الاعتيادية

32 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاما للعاملين.

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتمكين العاملين لديه من الإجازات المقررة من خلال نظام العمل، وقد تم إيضاها بالتفصيل في المواد التالية (109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118) من نظام العمل.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على عقد العمل
- الاطلاع على مسيرة رواتب العامل
- الاطلاع على أي مستندات تثبت ديون مستحقة على العامل لصاحب العمل
- الاطلاع على المستندات المتعلقة بانتهاء العلاقة العمالية
- الاطلاع على المخالصة المالية بين العامل وصاحب العمل
- التأكد من عدم وجود دعوى عمالية تتعلق بالحقوق منظورة أمام التسوية الودية أو المحاكم العمالية أو العامة
- سؤال العامل والعاملين وأخذ إفاداتهم

59 المخالفة

نص المخالفة:

عدم الالتزام بدفع أجر العامل وتصفية حقوقه خلال أسبوع (على الأكثر) من تاريخ انتهاء علاقة العمل وخلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بدفع أجر العامل الذي انتهت خدمته في المنشأة وتصفية حقوق هذا العامل خلال أسبوع (على الأكثر) من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية. كما على صاحب العمل الالتزام بتصفية الحقوق كاملة للعامل الذي أنهى عقده خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين. وفي كلا الحالتين لصاحب العمل الحق أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على عقود العمل
- الاطلاع على جداول أوقات العمل والراحة للعاملين
- الاطلاع على جداول المناوبات للعاملين
- سؤال العاملين وأخذ إفاداتهم

المخالفة 60

نص المخالفة:

عدم التزام صاحب العمل بأوقات الراحة اليومية الممنوحة للعامل.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بمنح العامل أوقات الراحة اليومية، وأن ينظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، بحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثني عشرة ساعة في اليوم الواحد، ولا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، مع مراعاة أن لا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلال فترات الراحة في مكان العمل.

العقوبة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على قرار تشكيل لجنة التحقيق في حالات التعديات السلوكية
- الاطلاع على لائحة تنظيم العمل والتأكد من إعلانها للعاملين بالاطلاع على وسائل الإعلان سواء إلكترونية أو مطبوعة
- الاطلاع على أي وثائق ومستندات للتحقق من قيام اللجنة بأعمالها فعلياً سواء كان ذلك محاضر التحقيق أو نماذج الشكاوى أو غير ذلك
- سؤال العاملين بالمنشأة وأخذ إفادتهم حول معرفتهم باللجنة والإعلان عنها

61 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات التعديات السلوكية في بيئة العمل.

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتشكيل لجنة للتعديات السلوكية داخل المنشأة، تكون مهمتها التحقيق في حالات التعديات السلوكية في بيئة العمل، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من تثبت إدانته. وذلك وفق الضوابط الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٠٩١٢) والخاص بضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل، وبالإمكان الاستعانة بما ورد في القرار رقم (٧٠٢٧٣) الخاص بالنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل (ملحق رقم ١) النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل.

الغرامة

15.000 ريال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على قرار تشكيل لجنة التحقيق في حالات التعديات السلوكية
- الاطلاع على المستندات والوثائق التي تثبت قيام لجنة التعديات السلوكية بأعمالها فعلياً
- الاطلاع والتحقق من قرارات إيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال الفترة النظامية
- التحقق من قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي وفق الضوابط النظامية
- سؤال أعضاء لجنة التعديات السلوكية وأخذ إفادتهم
- سؤال العاملين وأخذ إفادتهم

62 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي في حالة التعديات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوم من تاريخ ثبوت الإدانة.

الغرامة

25.000 ريال

تتعدد بتعدد العمال المتعدى عليهم

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل الالتزام بتفعيل دور اللجنة وذلك من خلال قيام اللجنة بمهامها حيث يجب على اللجنة عند وجود شكوى أو بلاغ التحقيق والتوصية بالجزاء المناسب خلال 5 أيام من تلقي الشكوى أو البلاغ، وعلى اللجنة الرفع بالتوصية إلى صاحب العمل (أو من يتم تفويضه)، وعلى صاحب العمل الالتزام بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي اعتداء سلوكي في بيئة العمل خلال 30 يوم من ثبوت الإدانة.

وفق الضوابط الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٠٩١٢) والخاص بضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- «إفادة صاحب العمل أو من يمثله رسمياً عن سبب الاستبعاد»
- إرفاق المستندات المؤكدة لاستفادة المنشأة من التعويض من قوائم التأمينات المرسلة
- إرفاق بيان السعوديين الواردة من التأمينات الاجتماعية من قوائم التأمينات المرسلة

89 المخالفة

نص المخالفة:

استبعاد العاملين بعد انتهاء مدة صرف التعويض

الغرامة

50.000 ريال

تتعدد بتعدد العاملين

صاحب / ة العمل



على صاحب العمل للمنشآت المستفيدة من صرف التعويض "ساند" الالتزام بعدم استبعاد العاملين السعوديين بعد انتهاء مدة صرف التعويض وتمكين العاملين السعوديين بالعودة لأعمالهم السابقة قبل الاستبعاد

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- إفادة صاحب العمل أو من يمثله رسميا
- ارفاق المستندات المؤكدة لاستفادة المنشأة من التعويض
- الاعتماد على ما يرسل من قوائم التأمينات
- ارفاق بيان السعوديين الواردة من التأمينات الاجتماعية
- مسيرات الرواتب للعاملين الغير مشمولين لصرف التعويض "ساند" مع تحديد الأشهر المتأخرة

90 المخالفة

نص المخالفة:

عدم الالتزام بدفع أجور العاملين غير المشمولين في صرف التعويض

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل للمنشآت المستفيدة من صرف التعويض "ساند" الالتزام بدفع أجور العاملين غير المشمولين في صرف التعويض

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد العاملين

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- إفادة صاحب العمل أو من يمثله رسميا
- ارفاق المستندات المؤكدة لاستفادة المنشأة من التعويض
- الاعتماد على ما يرسل من قوائم التأمينات
- ارفاق بيان السعوديين الواردة من التأمينات الاجتماعية
- مسيرات الرواتب للعاملين الذين لم يدفع لهم صاحب العمل أجورهم بعد انتهاء مدة التعويض

91 المخالفة

نص المخالفة:

عدم استئناف صاحب العمل ودفع أجور العاملين بعد انتهاء مدة صرف التعويض .

صاحب /ة العمل



على صاحب العمل للمنشآت المستفيدة من صرف التعويض الالتزام باستئناف العمل بالمنشأة والالتزام بدفع أجور العاملين

الغرامة

20.000 ريال

تتعدد بتعدد العاملين

ثامناً: التزامات متعلقة بنشاط الاستقدام

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على فئة ترخيص المرخص له ومقارنتها بالممارسات الفعلية
- مقارنة عينة من العقود مع قوائم التفويض الإلكترونية، وكذلك مع قوائم مساندة
- طلب الإفادة الرسمية من المرخص له حيال الملاحظات أو الشكاوى الواردة ضده

01 المخالفة

نص المخالفة:

قيام المرخص له بممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها .

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بما ورد في الترخيص الخاص به و التي تم السماح له بمزاولتها حسب التصنيف الموضح بالمادة الثالثة بلائحة قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على سجلات التفاويض الإلكترونية للمكتب من واقع سجلات إنجاز
- التحقق من العقود المحررة وتاريخها
- الاطلاع على أي سجلات يمكن الاشتباه بها من قبل المفتش تؤيد استمرار المرخص له بالنشاط

02 المخالفة

نص المخالفة:

استمرار المرخص له بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاف عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو إلغاء الترخيص.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتنفيذ أي قرار صدر بحق المنشأة في كل الأحوال وإن نص على أي من العقوبات التالية إغلاق أو إيقاف أو إلغاء الترخيص والتقييد بما نص عليه قرار العقوبة وعدم مزاولة نشاط الاستقدام أو أي نشاط آخر صدر القرار بشأنه. بالإمكان الاطلاع على الإلتزامات التي ينبغي على المرخص له بممارسة نشاط الاستقدام من خلال القرار الوزاري رقم ٢٢١٦٦٨.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
حدة في الزيارة الواحدة

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من معامل أجير على أرض الواقع ومقارنة الأعداد الواردة بتقارير أجير مع الأعداد المتواجدة في إسكان المرخص له
- الاطلاع على العقود الموقعة مع الأطراف الأخرى، وقد يتطلب ذلك زيارة لتلك الأطراف للتحقق
- الاطلاع على المبررات الرسمية لدى المرخص له بالفارق في معامل أجير

03 المخالفة

نص المخالفة:

قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل العمالة المقدمة خدماتها بأنظمة الوزارة المعتمدة لذلك.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتسجيل العمالة المقدمة خدماتها بنظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المخصص لذلك (أجير شركات الاستقدام).

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على العقود المعمول بها لدى المرخص له، والتحقق من مطابقتها لعقود التوسط المعتمدة

04 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام باستخدام العقود الموحدة التي تم اعتمادها من قبل الوزارة أثناء التعاملات مع عملائه (عقد التوسط الموحد).

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على حركة نقل الخدمات من قبل المرخص له
- الاطلاع على مهن العمالة وفقاً لما هو وارد في الإقامات
- التحقق من الجهات التي تم نقل خدمات العمالة لها ومسميات المهن التي نقلوا بها
- الاطلاع على العقود الموقعة

05 المخالفة

نص المخالفة:

قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.

الغرامة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بعدم نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة على سبيل المثال على تشغيل العمالة المخصصة لقطاع الأفراد في قطاع الأعمال أو العكس.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على الطلب المقدم من قبل المرخص له والذي يثبت تقدمه بطلب التجديد، والتحقق من تاريخ التقديم
- الاطلاع على حركة العقود والتحقق من تاريخ تحريرها

06 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاءه بالمدة المحددة من قبل الوزارة.

الغرامة

5.000 ريال

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاءه بمدة لا تقل عن (180 يوم) للشركات بحسب الفقرة الأولى من المادة 13 و(120 يوم) للمكاتب بحسب الفقرة الأولى من المادة 30 من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- مطابقة الموقع المقيد بسجلات الوزارة مع الموقع الحالي للمكتب
- يطلب المفتش من صاحب المرخص له بيانات الموقع المقيدة في سجلات الوزارة

07 المخالفة

نص المخالفة:

قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون إشعار الوزارة خلال فترة لا تقل عن (30) يوم.

الغرامة

10.000 ريال

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بإشعار الوزارة في حال قيامه بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط خلال (30) يوما حسبما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 64 من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية الواردة في [القرار الوزاري رقم ٢٢١٦٦٨](#).

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على عينة من العقود المبرمة ومقارنتها بالأسعار المعتمدة في مساند
- التحقق من إيصالات الدفع لدى المنشأة
- مواجهة المنشأة بالشكاوى المقدمة من العملاء وطلب مبررات رسمية تجاهها

08 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتكاليف التي تحددها الوزارة أو التكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالتكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة (مساند).

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على العقود المبرمة مع الطرف الآخر والتحقق من صحتها
- الاطلاع على التفاويض الإلكترونية الصادرة ومطابقتها بالعقود المبرمة
- مواجهة المرخص له بالشكاوى المقدمة من العملاء وطلب كافة المبررات النظامية تجاهها

09 المخالفة

نص المخالفة:

قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتوسط في استقدام عمالة دون علم صاحب العمل.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالامتناع عن استقدام العمالة دون موافقة صاحب العمل وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

الغرامة

25.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة
مدة الإغلاق 15 يوما

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من شخصية مدير المرخص له وكونه المرخص له من عدمه
- التحقق من وجود تكليف خطي من المرخص له في حالة وجود مدير آخر للمكتب، على أن تكون كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 64 من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام منطبقة على المفوض له

10 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولي إدارة المرخص له بنفسه، أو عدم توفر الشروط فيمن يعينه نائباً عنه.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتولي إدارة مكتبه بنفسه، أو تعيين نائباً عنه تتوفر فيه جميع الضوابط والشروط المنصوص عليها وفقاً لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

الغرامة

10.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من تاريخ صدور الترخيص
- التحقق من وجود ممارسات فعلية للاستخدام من عدمه
- الاطلاع على أي مبررات نظامية لعدم ممارسة النشاط

11 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة، من تاريخ الحصول على الترخيص.

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة من تاريخ الحصول على الترخيص وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية.

العقوبة

10.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على قنوات الاتصال المختلفة للمكتب والتأكد من كونها مفعلة من عدمه
- التحقق بالاطلاع على عينات مختلفة من البلاغات / الاستفسارات المستقبلية ونتائج التعامل معها

12 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العملاء.

الغرامة

10.000 ريال

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العملاء وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

مفتش /ة



من ضمن من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من وجود بريد رسمي للمكتب ومسجل لدى الوزارة ومذكور في الترخيص
- الاطلاع على البريد الرسمي والتحقق من ورود إشعارات من الوزارة وتجاوب المرخص له معها
- سؤال المرخص له حول المراسلات المرسلة له من الإدارة المختصة وطلب الردود الصادرة من قبله تجاهها

13 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالرد على الاستفسارات الواردة له من الوزارة والاستجابة لجميع الطلبات الموجهة للمرخص له.

العقوبة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على أصل المستندات الرسمية الصادرة من البنك والتي تؤكد إكمال ما تم خصمه من الضمان المالي

14 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتكاملة ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام باستكمال ما ينقص من الضمان البنكي بالقدر الذي نقص منه خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغه بالسحب وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

الغرامة

10.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من وجود آخر نسخة من التقرير السنوي لأداء المرخص له
- التحقق من استيفاء التقرير لكافة المعايير المحددة من قبل الوزارة

المخالفة 15

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير سنوي لأدائه وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة.

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتقديم تقرير سنوي يوضح أدائه وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة.

العقوبة

10.000 ريال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على العقود المبرمة مع العمالة والتأكد من توثيقها
- سؤال صاحب العمل عن الشكاوى الواردة من العمالة التي لم تقم بتوقيع عقود وطلب الرد الرسمي تجاه ذلك
- سؤال العامل أو العاملين وأخذ إفاداتهم

14 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام المرخص له بإحاطة العامل الذي يتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطلب توافرها صاحب العمل وإطلاعه على العقد الذي سيرم بينه وبين الطرف الثاني.

الغرامة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتبليغ العامل الذي سيتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطالب بها صاحب العمل الذي سيعمل لديه، وإطلاعه على العقد الذي سيرم بينه وبين الطرف الثاني (عقد العمل).

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على ملفات العمال الذين لم يكملوا فترة التجربة والاطلاع على إجراءات ترحيل العمالة وكذلك المستندات المؤيدة لإجراءات الترحيل
- الاطلاع على فواتير التذاكر وتكاليف السفر والتأكد من دفعها من قبل المرخص له
- سؤال المرخص له حول الشكاوى الواردة وطلب المبررات الرسمية تجاه تلك الشكاوى

17 المخالفة

نص المخالفة:

عدم قيام المرخص له بتحمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في العقد.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتحمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في عقد التوسط المبرم بينه وبين صاحب العمل.

العقوبة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التحقق من فئة الترخيص الممنوح للمرخص له
- معاينة الإسكان المخصص للعمالة
- التحقق من كافة مواقع إسكان العمالة العائدة للمرخص له
- التحقق من توافر كافة الشروط المنصوص عليها في الإسكان
- سؤال العمالة وأخذ إفاداتهم عن بعض الخدمات ونوعيتها وجودتها المقدمة في الإسكان

المخالفة 18

نص المخالفة:

عدم قيام المرخص له بتأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة من الوزارة.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بتأمين إسكان لإيواء العمالة مع مراعاة تناسب الطاقة الاستيعابية للإيواء مع عدد العاملين من كل جنس وفق الشروط المحددة من الوزارة وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

الغرامة

25.000 ريال

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على سجل حركة نقل خدمات العمالة لدى المرخص له
- التحقق من توفر موافقات خطية من قبل العمالة المنقولة خدماتها شريطة أن تكون بلفة العامل
- التواصل مع العامل للتحقق من موافقته وأخذ إفادته
- سؤال المرخص له عن الشكاوى المقدمة ضده وطلب المبررات الرسمية تجاهها

المخالفة 19

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بأخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته، وذلك قبل تقديم خدماته للغير.

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالحصول على الموافقة الخطية للعامل المراد نقل خدماته وذلك قبل إتمام عملية النقل.

الغرامة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات
في الزيارة الواحدة

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على العقود المبرمة مع العملاء
- التحقق من جهات الاستقدام المرتبط معها في كل دولة
- مطابقة العقود بالجهات الخارجية
- الاطلاع على كافة المستندات المشتبه بها
- والمؤيدة للتعامل مع السماسرة
- التحقق من العمالة وطريقة وصولهم إلى المملكة
- سؤال المرخص له عن الشكاوى المقدمة ضده
- وطلب المبررات الرسمية

20 المخالفة

نص المخالفة:

ثبوت قيام المرخص له بالتعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالامتناع عن التعامل مع جهات غير رسمية وغير معتمدة من الوزارة وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من النشاط المرخص له من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهل هناك أنشطة أخرى تقوم بها المنشأة داخل المقر الخاص بالاستقدام
- التحقق من الموقع ومن إقامات العاملين ومهنتهم المسجلة في الإقامة ومما يمارسونه على أرض الواقع

21 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بنفس المقر طوال مدة الترخيص وفقا لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

العقوبة

25.000 ريال

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على بيانات الأجير ومقارنتها بالبيانات على أرض الواقع
- سؤال العاملين والعملاء وأخذ إفاداتهم

22 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له بتوثيق العلاقة التعاقدية بين المرخص له والعملاء المقدم لهم خدمات العمالة المنزلية إلكترونياً وفق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الغرامة

10.000 ريال

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستخدام الالتزام بتوثيق العلاقة التعاقدية بينه وبين العملاء المقدم لهم خدمات العمالة المنزلية إلكترونياً وفق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووفقاً لما نصت عليه المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على كشف العاملات القادمات عبر ميناء الوصول وتاريخ استلامهن
- الاطلاع على تاريخ ووقت إدخالهن الإيواء مقارنة بتاريخ وقت الوصول
- الاطلاع على إيصالات التسليم لصاحب العمل خلال المدة المحددة لذلك
- عقد إيجار السكن الخاص بإيواء الخادمت والاطلاع شخصيا على موقع الإيواء
- سؤال المرخص له بقائمة العاملات التي تأخر في استلامهن من ميناء الوصول وطلب المبررات الرسمية لذلك

23 المخالفة

نص المخالفة:

عدم التزام المرخص له باستلام العمالة التي توسط باستقدامهن عبر ميناء الوصول أو إيوائها خلال فترة العقد.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام باستقبال العاملة (الأنثى) في المطارات، وإيوائها وتسليمها للطرف الثاني خلال 24 ساعة من وصولها.

الغرامة

5.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على الإعلانات الصادرة مؤخرا من المرخص له ووسائل نشر تلك الإعلانات
- التحقق من عدم مخالفتها معايير الوزارة
- مواجهة المرخص له بأي إعلانات مخالفة صادرة من قبله وطلب المبررات الرسمية تجاهها

المخالفة 24

نص المخالفة:

قيام المرخص له بالإعلان أو الترويج لأي من الخدمات الذي يقدمها وبطريقة مخالفة لمعايير الوزارة أو أي أنظمة أخرى.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بمعايير الوزارة المتعلقة بالإعلانات والمنصوص عليها في المواد ذات العلاقة من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

العقوبة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات

مفتش / ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من موقع المنشأة
- الاطلاع على التراخيص والتأكد من أنها ليس لشخص آخر
- الاطلاع على إقامات وهويات العاملين داخل المقر الخاص بنشاط المنشأة المرخصة
- الاطلاع على العقود المبرمة مع العملاء ومقارنتها بأرقام التفاويض الإلكترونية الصادرة من نظام الخارجية.
- الاطلاع على إيصالات الدفع لتلك التأشيرات / التفاويض الإلكترونية
- سؤال المرخص له ومطابته بالعقود الموثقة للتفاويض الإلكترونية
- الاتصال بعينة من المستفيدين والموقعين للعقود والتحقق من بيانات الاستقدام الخاصة بهم

25 المخالفة

نص المخالفة:

قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الحالات والعقود

صاحب / ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بالامتناع عن تأجير الترخيص الممنوح له من الوزارة أو منحه للغير للانتفاع به سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو من دون مقابل مادي وفق المواد ذات العلاقة الواردة في قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

جدول المخالفات التي تتجاوز
عقوباتها نصف الحد الأعلى

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- التأكد من موقع المنشأة ومن التوظيف في المنشأة
- الاطلاع على ملفات المنشأة داخل المقر والتحقق من أي وثيقة تتطلبها مجريات لتفتيش
- الاطلاع على أجهزة الحاسوب الخاصة بالمنشأة والاطلاع على البريد الإلكتروني الداخلي للتأكد من عدم ممارسة النشاط
- مراجعة الإعلانات الصادرة عن المنشأة مؤخراً وسؤال المنشأة عنها

01 المخالفة

نص المخالفة:

ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.

الغرامة

10.000 ريال

إغلاق نهائي

صاحب/ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بعدم ممارسة نشاط توظيف السعوديين دون الحصول على ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مفتش /ة



من ضمن ما يتحقق منه المفتش أثناء الزيارة:

- الاطلاع على كافة المستندات والايصالات المالية لدى المنشأة
- الاطلاع على أجهزة الحاسوب ومحتوياتها للتأكد من عدم ممارسة النشاط
- سؤال المنشأة عن الشكاوى المقدمة ضدها وطلب المبررات الرسمية عليها

02 المخالفة

نص المخالفة:

ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة.

صاحب /ة العمل



على المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام الالتزام بعدم استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية دون الحصول على ترخيص ممارسه النشاط من الوزارة.

الغرامة

10.000 ريال

تتعدد بتعدد الأشخاص
الذين تعامل معهم أثناء
وقوع المخالفة
إغلاق نهائي

حقوق صاحب العمل



سعيًا منا لرفع ثقة أصحاب العمل بإجراءات التفتيش ندرج لكم حقوق أصحاب العمل قبل وأثناء وبعد الزيارة التفتيشية.

03

بعد الزيارة التفتيشية

- معرفة نتائج الزيارة التفتيشية والرد على جميع الاستفسارات إن وجدت
- في حالة الاعتراض على المخالفة يحق لصاحب العمل الاعتراض إلكترونياً

02

أثناء الزيارة التفتيشية

- شرح المخالفة من قبل المفتش في حالة ثبوتها والإرشاد للطرق الصحيحة لعدم تكرار المخالفة وطريقة الاعتراض عليها

01

قبل الزيارة التفتيشية

- معرفة خدمات الوزارة المقدمة لأصحاب الأعمال
- معرفة الالتزامات والحقوق الخاصة بأصحاب الأعمال

إجراءات التفتيش

إجراءات التفتيش بكل شفافية وحيادية

تعمل وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل إلى رفع مستوى الشفافية والحيادية في إجراءاتها التفتيشية وعليه فإن هذه الجزئية توضح إجراءات العمل ذات العلاقة.

أولاً:

مسببات الزيارة التفتيشية

مراجعة دورية للتحقق من الالتزام بأنظمة العمل

بلاغات واردة حول المنشأة والتي تصل عبر:

وسائل التواصل
الاجتماعي

شكوى مباشرة للجهات
المختص في الوزارة

مركز الاتصال
(خدمة العملاء)

تطبيق مع للرصد

ثانياً:

الإسناد

لا يمكن لأي مفتش القيام بأي زيارة تفتيشية إلا بإسناد من فريق الإسناد



فريق الإسناد: هو فريق مختص يقوم بالتحقق من بيانات البلاغات ودقة الموقع بعد التحقق



يقوم فريق الإسناد بتعيين مفتش أو عدة مفتشين لزيارة موقع البلاغ والتحقق من البلاغ



بعد وصول إسناد زيارة للمفتش، يتوجه المفتش إلى موقع الزيارة يتم تحرير محضر زيارة في الموقع بواسطة المفتش، ويتم ما يلي:

في حالة عدم وجود مخالفة



في حالة وجود مخالفة



تدوين محضر الزيارة وذكر التالي:

- اسم المنشأة وعنوانها وطبيعة عملها.
- اسم من تم مقابلته وعدد العاملين بالمنشأة.
- ملخص لما تم مشاهدته أثناء الزيارة التفتيشية وذلك للتأكد من التزام المنشأة بتطبيق الاشتراطات التي نص عليها نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

- يتم رصد المخالفة في محضر الزيارة
- رصد المخالفة لا يعني اعتمادها حيث تم مراجعتها من قبل فريق الاعتماد المختص
- بعد تحرير المحضر بواسطة المفتش، يتم إرسال محضر المخالفة آلياً إلى فريق الاعتماد
- يقوم فريق الاعتماد بمراجعة المخالفة واعتمادها أو رفضها عن طريق التحقق من صحة إجراءات الزيارة وصحة المخالفة

رابعاً:

الاعتماد:

اعتماد المخالفة في حال تم
رصد مخالفة في محضر الزيارة:



بعد انتهاء زيارة المفتش، يتم إرسال محضر الزيارة لفريق الاعتماد ويقوم «فريق الاعتماد» بمراجعة مخرجات الزيارة للبت في اعتماد الزيارة والمخالفة



يتم إرسال رسالة لمالك المنشأة تفيد باعتماد المخالفة وإضافة رابط لتقديم الاعتراض خلال 30 يوماً

المعتمد هو من يحدد صحة المخالفة من عدمها في محضر الزيارة المحرر بواسطة المفتش

خامساً:

الاعتراض:

بعد اعتماد مخرجات
الزيارة والمخالفة



يحق لصاحب العمل الاعتراض على مخرجات الزيارة



الاعتراضات هي رفع تظلم من قبل المنشأة التي تم زيارتها وتقديم المستندات اللازمة لدعم الاعتراض



يتم رفع الاعتراض عن طريق الخدمات الإلكترونية



يتم البت في الاعتراض من قبل فريق الاعتراض وهم فريق من القانونيين والمفتشين ذوي الخبرة

الخدمات المقدمة لصاحب العمل

الخدمات المقدمة لصاحب العمل

تقدم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عدد من الخدمات التي يمكن لصاحب العمل الاستفادة منها وفيما يلي أبرزها:

التقييم الذاتي:



هو برنامج يهدف إلى تحقيق أعلى درجات الامتثال لأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من خلال حلقة متكاملة تبدأ بتقييم المنشأة لنفسها ذاتياً والعمل على تصحيح أخطائها قبل الزيارة التفتيشية من قبل مفتشي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

وللاستفادة من الخدمة كل ما عليك هو القيام بالآتي:





الاعتراضات على المخالفات

تقدم الخدمة إمكانية الاستعلام عن المخالفات التي سجلت بحق المنشأة وكذلك يحق لصاحب العمل أو أصحاب الصلاحية تقديم طلب اعتراض على أي مخالفة خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
كما أن الخدمة تسهل على صاحب العمل تقديم الطلب ورفع المستندات المطلوبة إلكترونياً. كذلك يمكن لأصحاب العمل متابعة إجراءات عملية الاعتراض من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية.



شروط التقديم على الخدمة

- أن يكون صاحب العمل له الصلاحية
- أن يقدم الاعتراض خلال 30 يوماً من تاريخ إصدار المخالفة
- أن لا يكون قد سبق تقديم اعتراض أو تسوية مسبقاً على نفس المخالفة

يقوم صاحب العمل بالدخول إلى بوابة الخدمات الإلكترونية التالية:

<https://www.mol.gov.sa/IndividualUser/BasicInfo.aspx>

كيفية الاستفادة من الخدمة



يقوم صاحب العمل بتعبئة بيانات الاعتراض ورفع الملفات الخاصة به



يقوم صاحب العمل باختيار المخالفة المراد الاعتراض عليها



يقوم النظام بالتحقق من وجود مخالفات على المنشأة المختارة من خلال الضغط على زر بحث




يقوم صاحب العمل بالدخول باختيار الخدمة من قائمة الخدمات الإلكترونية - خدمات المنشأة



تسوية المخالفات

وهي خدمة تقدم لخفض قيمة الغرامة مقابل اتفاقية لزيادة نسبة التوطين لدى المنشأة كذلك يحق لصاحب العمل تقديم طلب التسوية على أي مخالفة خلال 90 يوم من تاريخ إصدار المخالفة. كما أن الخدمة تسهل على صاحب العمل تقديم الطلب ورفع المستندات المطلوبة إلكترونياً. كذلك يمكن لأصحاب العمل متابعة إجراءات التسوية من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية.

شروط التقديم على الخدمة



كيفية الاستفادة من الخدمة

يقوم صاحب العمل بالدخول إلى بوابة الخدمات الإلكترونية التالية:
<https://www.mol.gov.sa/IndividualUser/BasicInfo.aspx>




تسوية المخالفة الأولى

ولتتم إجراءات التسوية على المخالفة الأولى
 للمنشأة بنسبة تخفيض

80%

للمنشآت المتميزة التي لديها نسبة عالية
 من الالتزام بمتطلبات التوطين

ولتتم الاستفادة من الخدمة على صاحب المنشأة الاطلاع على الشروط التالية:





ضبط مصارف الغرامات

تهدف هذه الخدمة لاطلاق منصه الكترونية داخل منصة قوي لتسجيل جميع الغرامات التي تصدر من المنشآت على موظفيها وذلك بهدف ضبط جميع مصارف تلك الغرامات واعتماده.



خدمة اعتماد لوائح تنظيم العمل

هي خدمة مقدمة من منصة قوي تهدف إلى تنظيم البيئة الداخلية في المنشآت من خلال اعتماد لوائح تنظيم العمل إلكترونياً.

أهداف لوائح تنظيم العمل



تفعيل دور القطاع الخاص (مكاتب المحاماة) من خلال المساهمة في إعداد لوائح تنظيم العمل ومراجعتها مع أصحاب المنشآت ومن ثم رفعها إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مما يحقق جودة العمل المرجوة منه



تسهيل إجراءات اعتماد ولوائح تنظيم العمل من خلال أتمتة إجراءات اعتماد اللوائح مما يؤدي إلى سهولة وسرعة اعتمادها وتحديثها بشكل نموذجي أو غير نموذجي



الحد من الخلافات العمالية التي قد تنشأ بين العامل ومنشأته عن طريق اعتماد لوائح تنظيم العمل التي تهدف إلى حفظ حقوق وواجبات كلا طرفي العلاقة العمالية



خلق بيئة عمل آمنة وفعالة من خلال اعتماد لوائح تنظيم العمل وما تضمنته من بنود، والعمل على رفع مستوى الوعي وتحسين بيئة العمل



خدمة إدارة مواقع المنشأة إلكترونياً

ستتيح هذه الخدمة لكافة المنشآت إدارة المواقع وبياناتها عن طريق الربط الإلكتروني مع رخص البلدية، مما يسهل على صاحب المنشأة تعريف كافة المواقع والفروع، وتحديث مواقعها الجغرافية، وتحديد العاملين في كل فرع، وتغني هذه الخدمة عن مراجعة مكاتب العمل لفتح فروع في نفس المنطقة. كما تتمكن هذه الخدمة أصحاب المنشآت من توزيع القوى العاملة بين الفروع ونقلهم بشكل إلكتروني. ودعت الوزارة كافة المنشآت إلى المبادرة في تحديث بياناتهم عن طريق الدخول إلى بوابة الخدمات الإلكترونية للمنشأة في موقع الوزارة، والاطلاع على دليل المستخدم المتوفر في الموقع.

يحتوي البرنامج على منصة إلكترونية

www.mowaamah.com.sa

خدمة برنامج تحفيز المنشآت لتطوير بيانات عمل مواءمة للأشخاص ذوي الإعاقة:

أطلق برنامج «مواءمة» تطبيقاً لاستراتيجية المملكة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتحقيقاً لما نصّت عليه رؤية المملكة ٢٠٣٠. يتمكن ذوي الإعاقة من الحصول على فرص عمل مناسبة، وتعليم يضمن استقلاليتهم واندماجهم بوصفهم عناصر فاعلة في المجتمع، ومدهم بكافة التسهيلات والأدوات التي تساعدهم على تحقيق النجاح.



وتمكن منصة مواءمة الالكترونية المنشآت التقديم على شهادة اختيارية يتم منحها بمقابل مالي، لتمكين للمنشآت الراغبة بتطوير بيئات أعمالها من أن تكون أكثر شمولية ومساندة للأشخاص ذوي الإعاقة، بعد ان تقوم المنشأة يتعبئة عناصر تقييم محددة (ادارية وفنية) وهي معايير خاصة ببيئة عمل الاشخاص ذوي الاعاقة.

مثال للمعايير الفنية:

توفير موقف سيارات خاص بالاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير كذلك الخدمات التيسيرية (التعديلات الهندسية المطلوبة في بيئة العمل المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل في المادة ٢٩)

مثال للمعايير الادارية:

وجود سياسة للمنشأة بشأن توظيف وتطوير قدرات منسوبيها من الاشخاص ذوي الاعاقة.

توثيق العقود



يمكن أصحاب العمل من رفع وتحديث المعلومات الخاصة بعقود العاملين في القطاع الخاص وتساهم هذه الخدمة في حفظ الحقوق للمنشآت والعاملين فيها، بالإضافة إلى تسهيل أرشفة العقود، وتقليل المشاكل والخلافات والقضايا العمالية.

وبالإمكان الاستفادة من الخدمة بالإطلاع على الرابط التالي:
<https://mlsd.gov.sa/sites/default/files/دليل%20الخدمة%20لتوثيق%20العقود>

الأسئلة الأكثر تكراراً

هل يمكن للمفتش الاطلاع على هويات العاملين أو جوازات العاملين وتصويرها؟

نعم، يمكن للمفتش الاطلاع على جميع الملفات ذات العلاقة للتحقق من الالتزام، وبالاستناد إلى ما ورد في المادة 198 في نظام العمل والتي نصت على مايلي:

يحق لمفتش العمل:

القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقق من سلامة تنفيذ النظام، ولهم على الأخص ما يأتي:

أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك

الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازم الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها

سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام

دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق

هل يمكن للمفتش الاطلاع على البريد الإلكتروني؟

نعم، يمكن للمفتش الاطلاع على جميع الملفات ذات العلاقة للتحقق من الالتزام، وبالأستناد إلى ما ورد في المادة 198 في نظام العمل والتي نصت على مايلي:

يحق لمفتش العمل:

القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقق من سلامة تنفيذ النظام، ولهم على الأخص ما يأتي:

أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك

الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازمة للاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها

سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام

دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق

هل يجب توفر لائحة تنظيمية معتمدة وإطلاع الموظفين عليها؟

وبإمكان صاحب العمل الاستفادة من خدمة اعتماد لائحة تنظيم العمل على منصة قوى على الرابط التالي <https://policies.qiwa.sa> وعلى صاحب العمل إطلاع العاملين عليها سواء وضعها في مكان ظاهر أو إرسالها على بريدهم الإلكتروني أو عن طريق موقع الشركة.

هل يجب توفر ملف للموظف في كل فرع ينتقل فيه مثل منشأة كبرى لديها أكثر من فرع وتنقل موظفيها من فرع إلى فرع آخر؟

يكتفى بتوفرها في المركز الرئيسي للمنشأة.

هل يجب أن يكون عقد العامل غير السعودي مكتوب باللغة العربية؟

نعم، يجب أن يكتب باللغة العربية ولا يمنع إضافة اللغة الإنجليزية للعقد.

أين تضع إعلانات أماكن الخزنة؟

في أماكن ظاهرة وتكون معلومة لدى العاملين وبالأخص مسؤول الإسعافات.

أين تضع المنشأة صناديق الإسعافات؟

يجب أن تكون في مكان معلوم وداخل بيئة العمل

هل مخارج الطوارئ ضرورية في المنشأة؟

نعم، يجب التأكد من أنه لا يوجد ما يعيق الخروج من المنشأة لسلامة العمال.

هل يجب وضع نقاط للإنقاذ قريبة من المنجم الذي يعمل به العمال؟

نعم، ويجب تحديدها قبل بدء العمل.

هل يحق للمفتش مقابلة الموظفين على انفراد والاستفسار منهم؟

نعم، حسب ما ورد في المادة 198 في نظام العمل والتي نصت على مايلي:

يحق لمفتش العمل:

القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقق من سلامة تنفيذ النظام، ولهم على الأخص ما يأتي:

أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة العمال أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك

الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازم الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها

سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام

دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق

هل يحق للمفتش الدخول لغرف المراقبة الأمنية؟

نعم، يحق له الدخول.

هل يحق للمفتش التحقق من أن كاميرات المراقبة تعمل؟

نعم، نعم يحق له للتأكد من فعالية
وعمل الكاميرات.

هل يحق للمفتش طلب تشغيل شريط المراقبة ليوم محدد؟

نعم، نعم يحق له للتأكد من فعالية
وعمل الكاميرات في فترات مختلفة.

هل يكتفى بالمقاعد الداخلية في مكان الاستراحة؟

لا، لا بد من توفير مقاعد للراحة أثناء
ممارسة العمل في مساحة العمل
وعدم الاكتفاء بمقاعد الاستراحة.

هل يحق للمفتش الحصول على نسخ يطلع عليها مثل هويات العاملين أو عقود العمل؟

نعم، حسب ما ورد في المادة 198 في نظام العمل والتي نصت على مايلي:

يحق لمفتش العمل:

دخول أي منشأة خاضعة
لأحكام نظام العمل في
أوقات النهار أو الليل، دون
إشعار سابق

سؤال صاحب العمل أو من يمثله،
أو العمال، على انفراد أو في حضور
شهود، عن أي أمر من الأمور
المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام

الإطلاع على جميع الدفاتر
والسجلات والوثائق الأخرى اللازمة
للاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا
النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه،
والحصول على صور ومستخرجات
منها

أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو
المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة
للتفتيش، مما يظن أن لها أثراً ضاراً على صحة
العمال أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في
المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع
إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك

فيما يتعلق بالزي، هل لابد من وضع لائحة في مكان العمل توضح اشتراطات الزي؟

يشترط أن تكون التعليمات الخاصة بالزي معلنة ومكتوبة سواء بلوحة إرشادية أو في عقود العمل أو في تعليمات موقعة من العاملين أو أن يكون منصوص عليها في القرار الوزاري رقم 18632.

هل سؤال المفتش العاملات عن عدد أطفالهن وأعمارهم يعتبر من الأسئلة الخاصة؟

لا فهي من الإجابات الضرورية للتأكد من اشتراطات وجود حضنة للأطفال.

هل هناك مهنة مستثناة يسمح للمرأة العامة بالعمل الليلي بها؟

نعم، وهي مفصلة في القرار الوزاري رقم 18632.

هل يلتزم المفتش بالاحتفاظ بسرية المعلومات التي يطلع عليها؟

نعم يلتزم المفتش بالاحتفاظ بسرية المعلومات التي اطلع عليها وذلك وفق ما ورد في المادة 197 والتي نصت على ما يلي:

«يلتزم مفتشو العمل- قبل مباشرتهم لمهامهم- بتوقيع تعهد وفق النموذج التي تعده الوزارة، يتضمن التزامهم بأداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، وألا يفشوا سر أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفته».

